دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الوثيقة التاريخية بين نماذج الفقهاء وبرديات الدولة : الإجارة نموذجاً
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	كاتبى، غيداء خزنة
المجلد/العدد:	مج23, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	335 - 362
رقم MD:	874991
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, AraBase, EcoLink, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه المعاملات، الإجارة، البرديات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/874991

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الوثيقة التاريخية بين نماذج الفقهاء وبرديات الدولة (الإجارة نموذجا)

غيداء عادل خزنة كاتبي*

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٦/٠٨/٠٩م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/٠١/١٦م

الملخص

تعد نماذج الفقهاء وبرديات الدولة المالية وثائق تاريخية هامة تفيد في دراسة المعاملات المالية ذات الصلة بالمنافع الجارية بين الأفراد، حيث تقدم الوثائق البردية من جهتها قدراً من المعلومات حول الأنشطة أو الممارسات الاقتصادية المتنوعة، كذلك تتضمن عقوداً خاصة بالإجارة، سواء المتعلقة بإجارة الأرض أو العقارات أو القوارب، إضافة إلى إشارتها لعقود العمل وما يترتب عليها من أجرة .

ويمكن متابعة الملامح الرئيسة لعقود البرديات من خلال عقد مقارنة دقيقة ومباشرة مع ما يتوفر من صيغ الإجارة أو اركانها الواردة لدى الفقهاء، متزامنة أيضا مع الشواهد العملية للإجارة الواردة في المصادر التاريخية، للوصول بعد هذه الموائمة لنتيجة مهمة وهي مدى التجانس والتطابق بين المفاهيم النظرية والإجراءات التطبيقية للإجارة في الحضارة الإسلامية.

الكلمات الدالة: عقود البرديات، صيغ الفقهاء، الإجارة.

Abstract

The jurists' forms and the State's financial Papyri are considered to be important historical documents; that are beneficial in the examination of financial transactions related to contracts of mutual interests between individuals.

Papyri documents include information about diverse financial transactions such as lease contracts relating to land, or real estates, or boats. They also include information about work contracts that are inclusive of service charges.

The basic features of the papyri contracts could be detected through a meticulous and explicit comparative examination of the lease forms available with jurists, along with

* أستاذ، الجامعة الأردنية.

* أنجز هذا البحث في إجازة التفرغ العلمي.

practical implications of lease existent in historical resources. This, in its turn, leads to a significant conclusion pertaining to the extent of cohesiveness and compatibility between theoretical concepts and the practical applications of lease in the Islamic civilization.

Keywords: Papyri Contracts, Jurists' Forms, Lease.

المقدمـــة:

تلتفت الوثائق البردية وصيغ الفقهاء إلى عقود الإجارة، وهي من عقود المنفعـــة التـــي تنعقد على منفعة العين، موضحة من خلال ما تتضمنه من إشارات العديد من جوانبها.

وتعني الإجارة شرعاً بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين، والمقصود بعين هي القيمة للدور أو الركوب، أما القول بيع منفعة فهو لوجود معنى البيع (أي بذل العـــوض مقابـــل المنفعة)، وقيل أيضاً الإجارة هي عقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض هو الإجارة ، أما إن كان بغير عوض فهو إعارة للمنافع(١).

والإجارة من المصطلحات التي ترد حتى في بعض اللغات السامية القديمة مثل النبطيـــة وبلفظ (ي و ج ر: يوجر) (٢).

وتأتي كلمة أجرت وأكريت بنفس المعنى (٣)، كما تأتي في المصادر الفقهية أيضاً بلفـــظ الكراء والاستئجار للدلالة على نفس المعنى(٤)، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للوثائق البردية التي يغلب عليها استخدام مصطلح الكراء، فقد جاء في الوثيقة التي تعود للقرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي ما نصه: **«بسم الله الرحمن الرحيم**

هذا ما أكرى أحمد بن سلمـــ{.....}..... بن جرير بن جهل » (٥).

وقد تستخدم مفردة سجل أحياناً للدلالة ضمنياًعلى مصطلح الإجارة ، فقد جاء في البردية المؤرخة في سنة (٣٤٨هـ/٩٥٩م) ما نصه:

« هذا كتاب سجل من أبو النجم بدر الأو {.....}

كتبه لشبيب بن اسطر هيوه أنك سالتني

وطلبت إلى أن أسجلك من أراضي» (٦).

يظهر مما سبق، أن صيغ العقود الفقهية والوثائق البردية قد استخدمت أكثر من مصطلح للدلالة على الإجارة، والتي يمكن الإستدلال من خلال البنود والدلائل الواردة فيها، على طبيعتها وشروطها، لنتبين بأن المقصود منها شيئاً واحداً هو الإجارة.

وتعتبر الدور من أكثر عقود المنفعة تعاملاً بين الأفراد نظراً للحاجة إليها حيـــث يشـــير

السبكي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) إلى تداول تأجيرها بين الأفراد[٧] ، إضافة إلى الأرض ووسائل الركوب. وبالتالي فإن شروط إجارة المنفعة من حيث معرفة محلها، أو معرفة المدة (طالت أو قصرت)، والأجرة (المعقود عليها) شروط أساسية لجواز الإجارة.

فقد أشار بعض الفقهاء ومنهم الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م) إلى ضرورة تحديد المنافع أو الأجزاء المؤجرة، لأن عدم ذكرها أو إسقاطه من العقود قد يؤدي إلى وقوع الخلاف بين الأفراد [٨].

كما نجد أن بعض الفقهاء ومنهم صاحب الفتاوى الهندية قد شددوا على شرط ضرورة تحديد العقار المؤجر بشكل دقيق، ونتيجة لذلك فقد ردت الكثير من محاضر (عقود الفقهاء) الخاصة بالإجارة التي جرت بين الأفراد لعدم تقيدها بهذا الشرط، ومن ذلك مثلاً إلغاء أحد العقود الخاصة باستئجار طاحونة ظهر في تقدير حدودها خلط بين الحد الخاص بها وبين الحد المتعلق بأحد الأنهار المجاورة لها ، مما دفع الفقهاء إلى رد العقد الخاص بإجارتها[٩].

من جهتها فإن الوثائق البردية حددت الأجزاء المؤجرة بشكل دقيق ومفصل في عقود الوثائق البردية، فقد جاء في البردية المؤرخة في سنة (٢٧٤هـ/٨٨٧م) ما نصه:

«اكرياه منزلاً لها في الضيعة المعروفة بقلنديون[١٠]

بجميع حدوده وحقوقه وخشبه وألواحه وأبوابه»[١١].

أما فيما يخص مدة الإجارة فقد أكد الفقهاء على ضرورة الإشارة إليها في صيغ العقود دفعاً لوقوع النزاع والخصومة بين الأفراد[١٢]، وهذا أمر تنبهت له الوثائق البردية وحددته في عقودها المذكورة بشكل مُفصَّل، حيث يرد ذكر المدة بالسنة والشهور زيادة في التوضيح، مع التزام هذه الوثائق البردية أيضاً بذكر بداية سريان العقد الذي يُعد موعداً لبدء دفع قيمة أو مبلغ الاستئجار، حيث جاء في البردية المؤرخة في سنة (٢٠٩هـ/٨٢٤م) ما نصه:

« اكر {.....} أخيه اسحق بن حماد في حارة العباس بن عون وهو الع{.....} الذي كانت حمبقة تسكنه في السنة الماضية اكريها سنة اثنا عشرة شهرا بدينر وسدس وأول سنته أول يوم مسرى[١٣]، من شهور العجم من سنة تسع ومايتين وقد وصل إلى محمد بن حماد من كرا هذه السنة دينر قائم شهد على ذلك.

أحمد بن يعقوب وكتب في ربيع الاخر من سنة.

وشهد الحسين بن رياح على اقرار محمد بن حماد بما في هذا الكتاب
وكتب شهادته في ربيع الآخرة سنة تسع ومايتين
وعبدالله بن حماد العريني وكتب شهادته بيده
وسلم بن مسافر وكتب شهادته على ما في هذا الكتاب»(١٤) .

تُقدم هذه البردية نموذجاً عملياً ليس فقط في مجال توثيق عقود الاستئجار في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي فقط، بل في جانب امدادنا ببعض الإجراءات المتبعة في عمليات تأجير الدور، حيث يبدو أن صاحب الدار يقبض من المستأجر مقداراً من المال المتفق عليه في العقد سلفاً، وهذا يشبه إلى حد كبير ما يُتبع في الوقت الحاضر في أمر تأجير العقارات أيضاً، ويرى الفقهاء أن انتهاء المدة يكون (إذا أهل الهلال) للشهر الأخير .

وجاء في الكتب المختصة بتوجيه ونصيحة الكتاب ما دلالته بأن الهلال هو أول ليلة والثانية والثالثة ثم بعدها يكون قمراً إلى آخر الشهر ، وربما كان المقصود من تحديد فترة الهلال ثلاثة أيام هو اتاحة الفرصة لغير المقتدر على سداد ما وجب عليه من مال الإجارة (١٥).

كما أن البردية وثيقة مُهمة في حفظ الحقوق في حال الخصومات التي يتعلق العديد منها في مطالبة صاحب الدار اخراج المستأجر منها حتى قبل انقضاء مدة الاستئجار(١٦)، مما يجعل العقد مُهماً في حفظ حقه خاصة إذا تضمن دفع جزء من مبلغ الاستئجار كما يتضح في البردية السابقة.

وناقش الفقهاء موضوع إجارة الأراضي ومدى شرعية هذا الأمر، فظهر ما يشبه الاجماع بين

المذاهب على جواز إجارتها بالمال (الذهب والفضة)، باستثناء المالكية الذين كرهوا إجارتها(١٧)، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى الإطالة في التأكيد على ضرورة بيان الهدف الذي تُستأجر له هذه الأراضي، سواء كان بهدف البناء، أو الغرس أو الزراعة، وإلا فإن عقد الإجارة يعتبر فاسداً في حال لم يرد فيه بيان الهدف من العقد وتوضيحه(١٨).

أما فيما يخص العقود الواردة في الوثائق البردية فقد أشارت إلى إجارة الأرض كمعاملة بين الأفراد، وأوضحت جوانب عديدة منها، فقد جاء في البردية المؤرخة في سنة (٢٤٦هـ/٨٦٠م) ما نصه:

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من عبد العزيز بن عبد الغفار الكريدي ومحمد بن أبي يعقوب البزاز لهاشم بن سليمن صاحب الأكسيه من سكان المدينة إنك سالتنا وطلبت أن نكريك فدانين[١٩] من الأرض المعروفة بأرض بن شيبه من السلفس ضيعة عبد العزيز بن عبد الغفار الكريدي وورثة المطلب وورثة محمد بن أبي يعقوب بدينارين ونصف وسدس حساب بفدان بدينر وثلث نقد بيت المال ووزنه لخراج[٢٠] سنة ست وأربعين ومائتين على أن تزرعها ما أحببت من أصناف الغلات غلا وخضر وقصب سكر وتؤدي خراجك على طبول السلطان[٢١]، فاجبناك إلى ذلك واكريناك هذين الفدانين بهذين سجلك وما بورت فخراجه لازم لك فازرع على بركة الله وعونه فلك الوفاء بما أشهدناك على ذلك وكفا بالله شهيدا فدانين بدينرين ونصف وسدس حساب الفدان بدينر وثلث»[٢٢]

أشارت البردية السابقة إلى موضوع إجارة الأرض من أصحابها إلى شخص آخر، وقد ذُكر في مُلكيتها بعض الورثة أيضاً، وهو أمر لم تُفصل فيه المصادر الفقهية، كما ظهر فيها الحرص على ذكر مقدار إجارة الأرض، وهو أمر يتوافق مع إشارات الفقهاء التي تنص على أن عدم ذكر الأجرة أمر يُفضي إلى بطلان العقد وفساده[٢٣]، ولم تحدد البردية السابقة مدة إجارة الأرض وإنما كان الإهتمام بتحديد مقدار الأجرة وبعض الالتزامات المقررة على المستأجر، وهذا يجعلنا نتوقف عند بعض المسائل التي يطرحها بعض الفقهاء مثل ضرورة تحديد إجارة الأرض بسنة حتى ترتاح الأرض في السنة اللاحقة[٢٤]، على أن مثل هذه الإجراءات لا نلحظها في البرديات التي توحي إشارتها باستمرار عقد إجارة الأرض.

أما عبارة «تزرع ما أحببت» الواردة في البردية فإنها لا تتوافق مع موقف الفقهاء، باستثناء الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، والتي تدعو إلى وجوب ذكر ما يُغرس فيها بدقة[٢٥]، مما يعني أن الوثائق البردية لا تلتزم تفاصيلها بشروط الفقهاء دائماً، وهذا أمر قد يفرضه واقع التعامل في البلد الذي وقع فيه عقد المتعاقدين، والذي قد يشمل أيضاً الأجور

المفروضة على مستأجر الأرض، أو الزيادة في مساحة الأرض المزروعة، فقد ورد في البردية المؤرخة في سنة (٣٤٨هـ/٩٥٩م) ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

قد أسجلتك يا أبا عبد الله محمد بن يزيد العسكري عشرين فدان أرض طين نقا[٢٦] بمزرعة يحيى بالسعر الواقع بالبلد فازرع على بركة الله وعونه ولك الوفا وما تزيدن فبحسبان وذلك لخراج سنة سبع وأربعين وثلثماية الخراجية وكتب يعقوب بن عبد الله بخطه في رجب من سنة ثمان وأربعين وثلثماية وصلى الله على سيدي محمد النبي واله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين»[٢٧]

فيبدو من البردية أن هناك أمور تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مبالغ الأجور، وهي مقدار الأجر المتعارف عليه في البلد أو المدينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالعقد يسمح للمستأجر بزيادة مساحة الأرض المزروعة، ولكن ذلك يقتضي إعادة المعاملة المالية معه، وهو أمر عملي يسمح ومن خلال بند موثق في العقد بمحاسبة المستأجر على أي زيادة على الأرض أو تعدي عليها.

يتضح من تلك التفاصيل الدقيقة، والتي لا نجدها في إشارات الفقهاء، أنها طرق عملية تقضي بُحسن معاملة المستأجر وعدم استغلاله.

أما مسألة إلزام المستأجر بدفع الخراج عن الأرض المؤجرة حتى البور منها غير المزروعة فيأتي مخالفة لآراء الفقهاء التي تعتبر خراج الأرض واجباً على صاحبها[٢٨].

فقد جاء في البردية المؤرخة في سنة (٣٤٨ه/٩٥٩م) ما نصه:

" **وما بورته فخرجه لازم لك وذلك لخراج سنة ثمان وأربعين وثلثماية**" [٢٩].

وقد يُلزم المستأجر أحياناً بدفع جميع الضرائب الأخرى الطارئة التي قد تفرضها الدولة إلى جانب الخراج، فقد جاء في البردية المؤرخة في سنة (١٨١هـ/٧٩٧م) ما نصه:

«**أني أكرتيك مدينة سبعة فدادين[٣٠] بسبعة دنانير سلفا لتزرعها لي لسنة إحدى وثمانين ومائة تدفع خراجها على ما يأتي من توزيع {.....} حفظه الله من**

خراج سنة اثنين وثمانين ومائة {....} وعليك فيها من الضريبة ما على جميع {.....} أهل كورة[٣١] أسفل اشمون»[٣٢].

فالبردية تشير إلى أن المبلغ قد دفع كاملاً سلفاً بمجرد كتابة العقد، وهي تفاصيل لا نجد إشارات إليها في المصادر الفقهية.

أما فيما يتعلق بمدة إجارة الأراضي، فهناك تباين بين إشارة الفقهاء إليها وإشارة البرديات، فإشارة الفقهاء تعكس طول مدة الإجارة دون تحديد لها، ومن ذلك ما يذكره ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)، من أن عبد الرحمن بن عوف[٣٣] (ت ٣٢هـ/٦٥٢م) تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى توفي، فقال ابنه مُعلقاً على هذا الأمر: « فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكر لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو وَرِق»[٣٤]، أما فيما يخص الوثائق البردية فإنها تذكر المدة التي قد لا تتجاوز سنة أحياناً. حيث جاء في البردية المؤرخة في سنة (٢٣٦هـ/٨٥٠م) ما نصه:

«**على أن تزرعه قمح[٣٥] لسنة ست وثلثين وما يتين بستة دنانير مثاقيل[٣٦] تاماً وافياً**»[٣٧].

وقد تطول المدة في الوثائق المستأجرة فتظهر عقودها أن المدة قد تصل إلى أربع سنوات، حيث جاء في الوثيقة المؤرخة في سنة (٨٨٤ه/١٤٧٩م) ما نصه:

«**بحقوقه وحرمه وكافة منافعه اكراء تاماً لمدة من أربعة أعوام تسمية من حينه قدرها ثمانية وأربعون ديناراً من الفضة والدنانير العشرية**»[٣٨].

وهذا يظهر أن المدة المذكورة في الوثائق البردية مرتبطة بدفع قيمة الإجارة المفروضة على المستأجر، بخلاف ما جاء في إشارة الفقهاء السابقة التي تُظهر تأخر مستأجر الأرض عن دفع بعض الالتزامات المالية المترتبة عليه، الأمر الذي يُفسر لنا لجوء البعض، كما يظهر من الوثائق البردية إلى أخذ مبلغ الاستئجار سلفاً كاملاً أو جزءً منه لضمان حصوله على حقوقه.

وقد دفعت حاجة الأفراد إلى التنقل والتجارة القيام باستئجار القوارب، وقد أولت الدولة نفسها أهمية واضحة بهذا الأمر، فقد ورد في البردية المؤرخة في سنة (٩١هـ/٧٠٩م) ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من قرة بن شريك[٣٩] إلى بسيل[٤٠] صاحب اشقوه فاني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ،،

فقد أرسلت إليك رسولي سعيداً لنقل النواتية[٤١] والصناع ومعيشتهم[٤٢] ومعهم المقاتلون الذين طلبوا من كورتك لاسطول الغزو المصري في ٩ اندكشن(=٥٩٢ه).

فإذا جاك كتابي هذا فادفع إليه زورقا[٤٣] يتسع لمئة اردب[٤٤] أو أقل لرحلته ولا تعطه في ذلك نولا[٤٥] لأننا ادخرناه له ولا تعطه زورقا يتسع لازيد من مئة اردب لاننا سنعاقبك على ذلك وستدفع النول من مالك كتب في ٥ امشير، ٨ اندكشن (=٥٩١ه)

حاشية: ١٥ أمشير[٤٦]، ٨ اندكشن

أرسل مع سعيد البريد في ارسال زورق يتسع لمئة اردب إلى الفسطاط[٤٧]»[٤٨].

تُظهر البردية السابقة حاجة الدولة الاسلامية إلى القوارب في نقل بعض اللوازم الأساسية للأسطول وهي معيشه، كما تظهر توفر العديد من القوارب لغايات النقل تتسم بحجمها الكبير، وقد وردت إشارات عدة تُفيد اعتماد الدولة على سياسة استئجار القوارب لنقل ما تحتاج إليه جيوشها[٤٩]. وقد أجاز الفقهاء مبدأ إجارة القوارب، حتى أن الشريك في التجارة جاز له أن يستأجر من شريكه[٥٠]، وخصت بعض المؤلفات الفقهية أبواباً للحديث عن مسألة كراء السفن[٥١]، كما أن هناك العديد من الإشارات توضح مناقشة القضاة والفقهاء لأمر تأجير السفن وما ينتج عن ذلك أحياناً من خصومات تستوجب الحل[٥٢].

ودلت الوثائق البردية إلى اتجاه الأفراد نحو استئجار القوارب، حيث جاء في البردية المؤرخة في حوالي القرن الثالث أو الرابع الهجري/التاسع أو العاشر الميلادي، ما نصه :

«استخرت الله وحده لا شريك له واكتريت قارب صدقة الأسناوي وأنا حامل فيه عند كتابي اليكما وهو يوم الاثنين لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخر»[٥٣].

وتكتفي إشارة البردية السابقة ببيان اتجاه الأفراد نحو استئجار السفن، دون مناقشة طبيعة العقد أو توضيح مواده، في حين أن الشيء الأبرز في إشارات الوثائق البردية الأخرى، هو تثبيت مقدار الأجور المدفوعة لاستئجار القوارب، حيث ورد في إحدى البرديات المؤرخة في حوالي القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

قارب أبو روح دينارين بنقص ربع

قارب بن دساع دينارين بنقص قيراط(٥٤)

قارب الديروتي دينار مثقال»(٥٥).

فيظهر من البردية السابقة أن المبالغ المالية جاءت ناقصة أحياناً، بمعنى أن الأجور (الدنانير) لم تدفع كاملة، ولا نعلم إن كان ذلك سبب اخلال من صاحب السفينة في العقد المبرم بينه وبين الطرف الآخر، أم هو المبلغ المالي الحقيقي المتفق عليه بينهما كأجر.

ومن المفيد الإشارة إلى أن مواعيد دفع الأموال في بعض البرديات تُظهر أن عقود استئجار القوارب تُلزم أحياناً دفع المال في نهاية كل شهر، حيث جاء في البردية المؤرخة في حوالي القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

ادفع يا علي إلى قسم
درهمين
وكتب أبو الجزيز
بخطه
وهو عن كرا
توت(٥٦)
وادفع إليه عن كرا بابه(٥٧)
درهم واحد»(٥٨)

فتظهر البردية تفاوتاً في المبالغ المالية المدفوعة كأجرة لقاء استخدام القوارب، مما يؤكد أن التفاوت كان عن قصد، ربما لتجاوز من صاحب القارب، أو لأمر آخر قد يتعلق بسعة القارب ومقدار حمولته، خاصة وأن بعض الوثائق البردية تُشير إلى مثل هذه الاحتمالية، وبالتالي فالوثائق البردية تُقدم الكثير عن تفاصيل متعلقة باستئجار القوارب مقارنة بالمصادر الفقهية.

أما فيما يتعلق بتأجير دكان أو الحانوت[٥٩]، فقد أشارت صيغ الفقهاء إلى تفاصيل دقيقة تتعلق بطبيعة الأجزاء المؤجرة، لضمان حقوق الأفراد .

فقد جاء في إحدى الصيغ الفقهية الواردة عند بعض الفقهاء ما نصه:

«وربما يكون مع الحانوت الذي يستأجره آلة، مثل أن يستأجر حانوتاً للخبز ومعه ميزان وتابوت[٦٠] ومسح[٦١]، وغطاء للتنور[٦٢] ، ومحراث[٦٣] ، وكلبتين[٦٤] ، ومعجن[٦٥] ، فيجب أن تذكر كل ذلك وصفته وتذكر أن المستأجر قد تسلم كله وعليه رده عند انقضاء المدة»[٦٦].

وقد اشارت المصادر التاريخية إلى ممارسات عملية من قبل الافراد لتأجير الحوانيت فيذكر الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) أن ابراهيم بن أبي طالب النيسابوري[٦٧] (ت ٢٩٥هـ/٩٠٨م) كان يؤجر حانوتاً له بسبعة عشر درهماً في الشهر[٦٨].

إن إيراد هذه التفاصيل تأتي لتقييد جميع موجودات العقار المؤجر، لمتابعة أمر تسليمه لاحقاً سليماً بعد انتهاء مدة أو فترة الاستئجار.

إن هذه التفاصيل قد لا نجدها في الوثائق البردية، والتي يظهر بأنها تهتم بأمر عملي مباشر يتعلق بمكان العقار (الحانوت) المؤجر، فقد ورد في البردية المؤرخة حوالي القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اكترى محمد بن عمرو القلماوي
من عبدالله بن الحسن المؤذن اكترا
منه الدكان المسبل للمسجد
المعروف بالسكة أحد حدود
هذا الدكان المذكور»[٦٩].

إن مالك الدكان هو مؤذن في المسجد المجاور له، وهذا يُشير إلى سعي البعض لامتلاك محال قريبة من أماكن عملهم، وهذه قيمة إضافية تمدنا بها الوثائق البردية، لا نجدها في حديث الفقهاء.

وقد يشارك رجال الدولة في عقود الإيجار بصورة غير مباشرة عن طريق وكلائهم على الضياع، وفق لما عُرف باسم (القبالة)، وتعني لغة (الكفالة) حيث يقال صار فلان قبيلاً أي

كفيلاً[٧٠]، ويُسمى العهد المكتوب أو الموثق للإجارة القبالة[٧١]، وهو عقد كراء أو إيجار للأرض أو ما عليها يُمنح للأفراد بقصد زراعتها مدة مُعينة[٧٢] ، مع إلزامهم بحماية المؤجر خلال تلك المدة، وتُعيِّن الدولة في بعض الأحيان شخصاً يُعنى بتأجير بعض مستغلاتها.

فتشير إحدى البرديات إلى أن عقد الايجار كان لمعصرة وليس لأرض كما جرت العادة، حيث ورد في نص البردية المؤرخة في سنة (٢٠٥هـ/٨٢٠م) ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من عصفور مولى الأمير محمد بن السرى[٧٣] ووكيله على ضياعه بكورة الفيوم[٧٤] لجعفر بن عبد العزيز انك سالتني وطلبت إلى أن أقبلك المعصرة التي باقتا بثلثين دينرا مثاقيل بلا دواب ولا مونة فاجبتك إلى ذلك وقبلتك هذه المعصرة[٧٥] على أن تودي إلى هذا المال في نجمين في كل ستة أشهر العجم سنة خمس ومايتين وليس لعصفور مولى الأمير أن يدخل عليك أحدا حتى تنقضى سنتك وانقضاها في انسلخ بشنس[٧٦] وان افتقدت في المعصرة شيا كان لازم لجعفر بن عبد العزيز شهد على ذلك نمران بن عبدالله الكلاعى ثم السلفي وكتب شهادته بخطه والحسن بن مختار اللخمي وكتب شهادته بخطه وفيه لحق ستة أشهر وأحمد بن الحكم الأزدي وكتب نمران شهادته بأمره وممطره (محضره) وعياش بن عبد الله.

الخاتم

الله ثقه

عصفور" [٧٧]

فالبردية تظهر بوضوح أن العقد بين وكيل ضيعة الأمير وبين أحدهم لتقبل معصرة، لمدة محددة ، وهي هنا سنة، كما تظهر تحديد الأجرة التي يفترض أن تدفع منجمة كل ستة أشهر ، هذا بالإضافة إلى تأكيد كفالة المستأجر للمعصرة، بشهادة الشهود وختم وكيل الضيعة.

وعرفت الحياة العامة في الدولة الاسلامية، مبدأ إجارة العمال أو الافراد للقيام ببعض المهام أو الوظائف، وقد أوكلت مهمة اختيار القائمين على حفظ الاسواق وحراستها لصاحب الشرطة نظراً لاهمية هذه المهام [٧٨]، حتى أصبحت الدولة تقوم أحياناً بجباية أجرتهم من العامة ، لدورهم في حفظ الأسواق من اللصوص والحرائق ، وتوفير الأمن على طول السكك أو الطرق التجارية[٧٩].

وقد اعتمدت الدولة على العديد من الأفراد للقيام بواجبات منها إرسال الرسائل وايصالها لجهات مختلفة تسييراً للمصالح، كأن تكون تجارية مثلاً[٨٠] .

وأظهرت الوثائق البردية ومن خلال ايراد مما يمكن تسميته بعقود العمل درجة الاعتماد عليهم للقيام بواجبات أخرى تتعلق بزراعة الأرض وتوفير العمال لها ، فقد ورد في البردية المؤرخة في سنة (٢٢٧هـ/ ٨٤١م) ما نصه :

" **بسم الله الرحمن الرحيم**

هذا ما استاجر سعيد بن عيسى استاجر هارون بن بقام استاجره سعيد بن عيسى شهرين كاملين على ان يعمل له عمل الفول وعلى ان يعطيه في هذين الشهرين سدس دينر لكل شهر درهمين واول يوم من الشهر اول يوم من كهيك[٨١] من شهور العجم من سنة ميتين وسبعة وعشرين شهد على ذلك وايوب بن موسى وكتب شهادته ومحمد بن اثوب وكتب بخطه وليد بن مسلم القرشي وكتب شهادته بخطه [٨٢] ".

يلتزم عقد البردية السابقة بعناصر أو اركان صيغة العقد كما يشترطها الفقهاء، وهي عاقد (صاحب الأرض) ، وجعل (أجرة العامل المقدرة في البردية)، و صيغة (عقد البردية) ، وعمل (وهو هنا الاعتناء بالفول) [٨٣].

كذلك تحدد البردية أمرين هامين هما مدة العمل ومقدار الأجر، كما تظهر التزام صاحب العمل بدفع جزء من الأجر مقدماً، ويرتبط هذا الالتزام بمدى الحاجة الى الأيدي العاملة في شهر جني المحصول (الفول)، مع الأخذ بالاعتبار رأي بعض الفقهاء بعدم تعجيل دفع جزء محدد من الأجرة[٨٤]، وهو أمر لم تلتزم به عملياً البرديات كما ظهر فيها .

وفي بردية أخرى مؤرخة في سنة (٣٥٦هـ/ ٩٦٦م) جاء ما نصه :

" تعيين خادم مسجد
في المسجد ..... واول سنته
اول يوم من شهر برموده [٨٥] من شهور العجم
اجرته في السنة ثلثة دنانير ونصف
معسولة يقبض في كل شهر سبع قراريط[٨٦]
معسول على أن عليه القيام في المسجد
بالمكنسة ووقود قناديله واستقاء الماء
والقيام بجميع ما تحتاج اليه قبض من ذلك
اجرة شهر على هذا الاشتغال
ورسمنا له مسكنا من بيوت المسجد
بغير اجرة
وكتب على الدكاوي بخطه
في ربيع الاخر سنة ست وخمسين وثلثماية [٨٧] "

يتضح في البردية السابقة طبيعة عمل خادم المسجد وأجره المحدد بالسنة على أن يتم قبضه شهرياً ، مع ملاحظة أن توفير السكن له جاء دون مقابل أو أجرة ، وهي حالة إجراء عملي سببها أن العمل الخاص برعاية المسجد هو وظيفة دائمة وليست موسمية، مما يتطلب ضرورة توفير سكن دائم نظراً لطبيعة العمل.

ويبدو أن صفة الأجير كانت ترتبط بسبب سعة انتشارها كفعالية اقتصادية مألوفة عند الاشخاص في العديد من السجلات والوثائق الرسمية الخاصة بمعاملات الأفراد والصادرة عن الدولة، ففي البردية المؤرخة في سنة ٤١٢هـ/١٠٢١م، والمتصلة بتقسيم ميراث ابناء أحدهم جاء ما نصه:

" بسم الله الرحمن الرحيم
أقر كل واحد {...} فلان وكريمة ولدين مطروح الأجير" (٨٨) .

ويلاحظ أخيراً بأن هناك استمرارا واضحاً طوال المراحل التاريخية التي اعقبت فترة الدراسة في التقيد بنفس التفاصيل المتعلقة بعناصر الإجارة (٨٩)، وهو أمر، وعلى الرغم من وجود بعض التعديلات العصرية اللاحقة، يظهر جدوى هذه العقود وعدالتها.

الخاتمة :

كشفت الدراسة قيمة المصادر الفقهية والوثائق البردية في رصد العديد من الإشارات الهامة التي تتعلق بجوانب اقتصادية خاصة بالمعاملات المالية، مما ساعد في فهم الممارسات التاريخية الاقتصادية الواردة عند المؤرخين وتحليلها.

كما أظهرت الدراسة أن عقود الوثائق البردية التزمت في بعض الشروط الواردة لدى المصادر الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية المتصلة بالإجارة، حيث اتجهت الوثائق البردية والصيغ الفقهية للموائمة الواضحة بين الشروط والمبادئ الأساسية لهذه المعاملة، وبين مصالح الأفراد والأعراف المنتشرة في مجتمعاتهم خاصة ما يرتبط بالجانب المالي، دون الاغراق في التفاصيل الدقيقة والاختلافات بين المذاهب الفقهية، وفي السياق نفسه يشار إلى أن الوثائق لم تعتمد على مذهب بعينه حتى في المنطقة نفسها التي تشهد انتشاراً رسمياً لمذهب واحد، بل جاءت الوثائق مستفيدة من المذاهب جميعها.

قائمة المصادر والمراجع :

أ- المصادر:

١) الأزدي، أبو محمد عبد الله (ت٤٦٦هـ/١٠٧٣م)، **كتاب الماء**، (٣ أجزاء)، تحقيق هادي حسن حمودي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٦م.

٢) الإسكافي، أبو عبد الله الخطيب (ت ٤٢١هـ/١٠٣٠م) ، **مبادئ اللغة**، تحقيق يحيى عبابنه، وزارة الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.

٣) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، (٩ أجزاء)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٤) الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، (١١جزء)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م،

٥) البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت٤٤٠هـ/١٠٤٨م)، **الآثار الباقية عن القرون الخالية**، دار صادر، بيروت، ١٩٢٣م.

٦) ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (١٦ جزء)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

٧) الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٠م)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ٦ أجزاء، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ.

٩) الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق فان فولتين، ليدن بريل، ١٩٦٨م.

١٠) الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (١٠ مجلدات)، ط٢، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.

١١) الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)، **أدب الكاتب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

١٢) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، (٣٠ جزء)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠١١م.

١٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م)، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (٤ أجزاء)، (د.ت).

١٤) ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (ت ٧٣٤هـ/١٣٣٣م)، **الإعلان في أحكام البُنيان**، (د.ن.)(د.م)، ١٩١٠م.

١٥) ابن رشد، محمد بن الوليد القرطبي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، **البيان والتحصيل**، (٢٠ جزء)، تحقيق أحمد الشرقاوي ومحمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٤م.

١٦) الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر(ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٧) السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين(ت٧٧١هـ/١٣٦٩م) ، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٦ أجزاء)، دار المعرفة ، ط٢، بيروت، (د.ت).

١٨) السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد (ت ٦١٩هـ/١٢٢٢م)، **الشروط والوثائق**، تحقيق:محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨م.

١٩) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم (ت٥٦٢هـ/١١٦٦م)، **الأنساب**، (٤ مجلدات)، تحقيق: محمد أحمد حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٠) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، (٥ أجزاء)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م.

٢١) الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٣٠ جزء)، تحقيق عبد الغني علي وجمال أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٣م.

٢٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الاستذكار**، (٣٠ جزء)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعى، القاهرة، ١٩٩٣م.

٢٣) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن محمد (ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م)، **تقويم البلدان**، دار صادر، بيروت، (د.ت).

٢٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٤م)، **المصباح المنير**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٥) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، (١٥ جزء)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٦) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس(ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م) ، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق ابي اسحاق احمد عبد الرحمن، (١٠ مجلدات)، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠٠١م.

٢٧) القروي، أبو القاسم خلف بن أبي فراس(ق٤هـ/ ق١٠م)، **أكرية السفن**، تحقيق عبد السلام الجمعاطي، منشورات تطوان، اسمير، المغرب، ٢٠٠٩م.

٢٨) قطلوبغا الحنفي، زين الدين أبي العدل قاسم (ت٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)، **تاج التراجم**، تحقيق ابراهيم صالح، دار المأمون، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٩) الكاساني، علاء الدين أبي بكر (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٠ أجزاء)، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٠) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٣هـ/٩٦٤م)، **ولاة مصر**، تحقيق حسين نصار، دار صادر، بيروت، ١٩٥٩م.

٣١) الماوردي، علي بن محمد حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٣٢) ابن مماتي، الأسعد بن المهذب (ت ٦٦٠ه/١٢٠٩م)، **قوانين الدواوين**، تحقيق عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.

٣٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ٩ أجزاء، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م .

٣٤) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ/٩١٨م)، **أخبار القضاة**، (٣ أجزاء)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م.

٣٥) ياقوت الحموت، شهاب الدين أبي عبد الله (ت ٦٢٦ه/١٢٢٨م)، **معجم البلدان**، (٦ مجلدات)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

٣٦) أبو يعلى، أبو الحسين محمد (ت٥٢٦هـ/ ١١٣١م)، **طبقات الحنابلة**، (٢ جزء)، دار المعرفة، بيروت. (د.ت).

ب- المراجع العربية :

١) أوتينغ، يوليوس، **نقوش نبطية من جزيرة العرب**، تعريب عمر الغول وصلاح سعيد، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٢م.

٢) جروهمان، أدولف، **أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية**، ط٢، (٦ أجزاء)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٣) "خزنة كاتبي"، غيداء، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤) الذيب، سليمان، **نقوش الحجر النبطية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٨م.

٥) سلوم ، صبحي، **العقود ألمسماه**، دار الأنوار، دمشق، ١٩٨٥م.

٦) الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، (٢ مجلد)، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م.

٧) أبو صفية، جاسر، **برديات قرة بن شريك**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٨) عالم كير ، السلطان محمد أورنك، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، (٦ مجلدات)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩) عبد المنعم، محمود ، **معجم الألفاظ الفقهية**، (٣ أجزاء)، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٠) العُلبي، أكرم حسن، **التقويم** ، دار المصادر، بيروت، ١٩٩١م.

١١) علي، جهينة، **الكلمات الفارسية في المعاجم العربية**، دار طلاس، دمشق، ٢٠٠٣م.

١٢) الفاخوري، محمود، وخوام، صلاح الدين، **موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة**، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٣) كبّارة، نزيه، **العقود المسماة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠م.

١٤) لوثينا، لويس سيكو دي، **ثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي**، مطبعة معهد الدراسات الاسلامية، مدريد إسبانيا، ١٩٩٦م.

١٥) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت)، **الفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي**، عمان، ١٩٨٥م.

١٦) محمد، سعيد مغاوري، **الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية**، (٣ مجلدات)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٧) محمد، سعيد مغاوري، **البرديات العربية في مصر الاسلامية**، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٨) المهتدي، عبلة سعد، **سجل محكمة القدس الشرعية رقم(٣٨٨)**، منشورات مركز الوثائق والمخطوطات، عمان، ٢٠٠٦م.

١٩) هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.

ج- المراجع والمقالات الأجنبية :

1) Bell, Translations of The Greek Aphrodito Papyri in The British museum, Islam 2 (1911).

2) Maximilian Streck, Die Alte landschafl Babylonien Nach Den Arabischen Gerographen, Frankfurt, 1986.

3) Nadavi, Sayyed Sulaiman, Islamic Culture, published by Islamic culture Board, Hyderabad ,Deccan, vol,xv, 1941.

الهوامش:

(١) للمزيد أنظر: الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٣٠ جزء)، تحقيق عبد الغني علي وجمال أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٣م، ج٢٠، ص٦٧. وسيشار له لاحقاً: الطبري، **جامع البيان** ؛الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر(ت ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م) ، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٩م، ص١٤ مادة (أجر). وسيشار له لاحقاً: الزمخشري، **أساس البلاغة**؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ٩ أجزاء، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م ، مادة (أجر)؛ وسيشار له لاحقاً: ابن منظور، **لسان العرب**؛ الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٠م)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٠.

وسيشار له لاحقاً: الجرجاني، **التعريفات**؛ محمود عبد المنعم، **معجم الألفاظ الفقهية**، (٣ أجزاء)، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٥، وسيشار له لاحقاً: محمود عبد المنعم، **الألفاظ الفقهية**.

(٢) أنظر نقش أوبير التاسع والعشرون المؤرخ بالسنة الأولى قبل الميلاد، ونقش أوبير الثلاثون المؤرخ بالسنة الرابعة ميلادية عند: أوتينغ، يوليوس ، **نقوش نبطية من جزيرة العرب**، تعريب عمر الغول وصلاح سعيد، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، ص٣٢، ٤٣. وسيشار له لاحقاً: أوتينغ، **نقوش نبطية**؛ الذييب، سليمان، **نقوش الحجر النبطية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص١٧٢. وسيشار له لاحقاً: الذييب، **نقوش الحجر**.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أجر)، مادة (أكر).

(٤) انظر مثلاً: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الاستذكار**، (٣٠) جزء، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعى، القاهرة، ١٩٩٣م، ج٢١، ص٢٥١. وسيشار له لاحقاً: ابن عبد البر، **الإستذكار**؛ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم (ت٥٦٢هـ/١١٦٦م)، **الأنساب**، (٤ مجلدات)، تحقيق محمد أحمد حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، مج٤، ص٣٤٨. وسيشار له لاحقاً: السمعاني، **الأنساب**.

(٥) جروهمان، أدولف، **أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية**، ط٢، ٦ أجزاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ج٢، ص٩٢. وسيشار له لاحقاً: جروهمان، **أوراق البردي العربية** .

(٦) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، مج٢، ص٤٩-٥٠.

(٧) أنظر مثلاً: السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين(ت٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) ، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٦ أجزاء)، دار المعرفة، ط٢، بيروت، (د.ت)، ج٤، ص٢٤٨. وسيشار له لاحقاً:السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**.

(٨) أنظر مثلاً: الكاساني، علاء الدين أبي بكر (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٠) أجزاء، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، (مج٤)، ص٢٧٥. وسيشار له لاحقاً: الكاساني، **بدائع الصنائع**.

(٩) عالم كير، السلطان محمد أورنك، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، (٦ مجلدات)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، مج٦، ص٢٨٦. وسيشار له لاحقاً: عالم كير، **الفتاوى الهندية**.

(١٠) قلنديون: لم ترد لدى ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، أو أيٍ من المعجمات الجغرافية. ووردت قلنديا في **دليل قرية قلنديا**، إعداد معهد الأبحاث التطبيقية بالقدس بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، ٢٠١٢م.

(١١) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، ج٢، ص٩٠.

(١٢) ابن رشد، محمد بن الوليد القرطبي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، **البيان والتحصيل**، (٢٠ جزء)، تحقيق أحمد الشرقاوي ومحمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٤م، ج٨، ص٤١٢. وسيشار له لاحقاً: ابن رشد، **البيان والتحصيل**؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٧٧.

(١٣) مسرى: شهر قبطي يقابله شهر ذو الحجة العربي، وفي هذا الشهر يكون جريان النيل. ابن مماتي، الأسعد بن المهذب (ت ٦٦٠هـ/١٢٠٩م)، **قوانين الدواوين**، تحقيق عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٤١. وسيشار له لاحقاً: ابن مماتي، **قوانين الدواوين**؛ العُلبي، أكرم حسن، **التقويم** ، دار المصادر، بيروت، ١٩٩١م، ص٣٣. وسيشار له لاحقاً: العلبي، **التقويم**.

(١٤) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، مج٢، ص٧١-٧٢.

(١٥) الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م) ، **أدب الكاتب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص٧٠. وسيشار له لاحقاً: الدينوري، **أدب الكاتب**؛ البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م)، **الآثار الباقية عن القرون الخالية**، دار صادر، بيروت، ١٩٢٣م، ص٥٤. وسيشار له لاحقاً: البيروني، **الآثار الباقية**؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مج٤، ص٢٧٩.

(١٦) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ/٩١٨م)، **أخبار القضاة**، (٣ أجزاء)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م، ج٢، ص٢٨٦. وسيشار له لاحقاً: وكيع، **أخبار القضاة**.

(١٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢١، ص٢٤٩-٢٥٠؛ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، (١٥ جزء)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ج٨، ص١٢٥؛ وسيشار له لاحقاً: ابن قدامة، **المغني**؛ "خزنة كاتبي"، غيداء، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٥٨-٣٦٣. وسيشار له لاحقاً: "خزنة كاتبي"، غيداء، **الخراج**.

(١٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٨٠.

(١٩) الفدان: مقياس مساحة يعادل ٤٢٠٠.٨٣٣ م٢، انظر: هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٧٠م، ص ٩٨. وسيشار له لاحقاً : هنتس، **المكاييل والأوزان**.

(٢٠) الخراج لغة: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وهو الأتاوة أيضاً، والخراج مصطلحاً: الضريبة التي فرضها عمر بن الخطاب سنة ٢١هـ/٦٤١م بعد مسح السواد فجعل على كل جريب مبلغاً من المال إضافة إلى جزء من الإنتاج. انظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

(ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، **كتاب الخراج** ، تحقيق محمد المناصير، دار كنوز المعرفة، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٧٨-١٧٩. وسيشار له لاحقاً: أبو يوسف، **الخراج**؛ السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ٥ أجزاء، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م، عمدة الحفاظ، مادة (خرج)، ج١، ص٥٧١. وسيشار له لاحقاً: السمين، **عمدة**؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خرج)؛ "خزنة كاتبي"، غيداء، **الخراج**، ص٩٩-١٠٤، ١٠٥-١٠٦.

(٢١) طبول السلطان: يقصد بها مواعيد الدفعات التي تؤدى عن الغلّة (الخراج) . الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق فان فولتين، ليدن بريل، ١٩٦٨م، ص٢١. وسيشار له لاحقاً: الخوارزمي، **مفاتيح العلوم** .

(٢٢) محمد، سعيد مغاوري، **الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية**، (٣)مجلدات، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م، مج٣، ص١٠٣-١٠٤. وسيشار له لاحقاً: محمد، **الألقاب وأسماء الحرف**.

(٢٣) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، ٩ أجزاء، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج٥، ص٣٨٣. وسيشار له لاحقاً: الأنصاري، **أسنى المطالب**.

(٢٤) أنظر مثلاً: الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ١٠ مجلدات، دار المنهاج، جدة، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٣٤٧. وسيشار له لاحقاً: الدميري، **النجم الوهاج**.

(٢٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٥٩.

(٢٦) أرض نقا: أي أرض خيرة ، نقوة الشيء ونقاته أفضل ما انتقيت من الشيء وهو خياره. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نقا).

(٢٧) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، مج٢، ص٥٢-٥٣.

(٢٨) ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (ت ٧٣٤هـ/١٣٣٣م)، **الإعلان في أحكام البُنيان**، (د.ت.) (د.م)، ١٩١٠م، ص٩٥-٩٦. وسيشار له لاحقاً: ابن الرامي، **الإعلان**؛ "خزنة كاتبي" غيداء، **الخراج**، ص٣٦٢.

(٢٩) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، مج٢، ص٤٩-٥٠.

(٣٠) يغلب على أسماء القرى والمدن في أشمون من كور الصعيد الأدنى غربي النيل، والتي يغلب عليها البساتين والنخيل، أن تسمى بأسماء توحي بمدى انتشار الحقول والبساتين فيها، كأن يقال (مدينة الحقول الخمسة) أو (السبعة فدادين). للمزيد أنظر: ياقوت الحموت، شهاب الدين أبي عبد الله (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، **معجم البلدان**، (٦) مجلدات، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار

الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م. ياقوت الحموي، مادة (أشمون)، مج١، ص ٢٣٧-٢٣٨. وسيشار له لاحقاً: ياقوت الحموي، **معجم البلدان** ؛ أبو صفية، جاسر، **برديات قرة بن شريك**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٢٥٢. وسيشار له لاحقاً: أبو صفية، **برديات قرة بن شريك**.

(٣١) الكورة: تعني كل سقع يشتمل على عدة قرى، وهي كلمة فارسية الأصل. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مج١، ص٣٦؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة كور).

(٣٢) محمد، **الألقاب وأسماء الحرف**، مج٣، ص٧١.

(٣٣) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا خليفة من بعده، وصفه عمر بن الخطاب بأنه ليّن الجانب سلس القياد. انظر: سيف بن عمر (ت ١٨٠هـ/٧٩٦م)، **كتاب الردة والفتوح**، تحقيق قاسم السامرائي، ط٢، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧، ص٤-٥. وسيشار له لاحقاً: سيف بن عمر، **الردة**. وانظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **أنساب الأشراف (الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما)**، تحقيق إحسان صدقي العمد، ط١، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، ١٩٨٩م، ص٢٠٥-٢٠٨. وسيشار له لاحقاً: البلاذري، **أنساب الأشراف**.

(٣٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢١، ص٢٤٩.

(٣٥) تتقيد هذه البردية بموقف الفقهاء الذي يدعو إلى ذكر المحصول الذي سوف يزرع في الأرض، وربما يفهم منه ارتباط نوع المحصول بقيمة المال المفروض على المستأجر. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٦٠-٦١.

(٣٦) المثقال: هو أساس نظام الأوزان الإسلامية إضافة إلى الدرهم، وأن وزن المثقال للدينار الذهبي الإسلامي يمكن تحديده بدقة، فالمثقال الواحد يعادل ٤.٢٣٣ غم. انظر: هنتس، **المكاييل والأوزان**، ص١٠.

(٣٧) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، مج٢، ص٤١.

(٣٨) لوثينا، لويس سيكو دي، **وثائق عربية غرناطية من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي**، مطبعة معهد الدراسات الاسلامية، مدريد إسبانيا، ١٩٩٦م، ص٧٠-٧١. وسيشار له لاحقاً: لوثينا، **وثائق عربية غرناطية**.

(٣٩) قرة بن شريك بن مرثد بن الحارث بن حبيش العبسي، والي مصر الأموي (٩٠-٩٦هـ/٧٠٨-٧١٤م)، كان كاتباً للوليد بن عبد الملك الذي ولاه مصر بعد أن عزل عنها أخاه عبدالله بن عبد الملك، وقد اتهم قرة بالظلم والجور أثناء ولايته، إلا أن البرديات التي تعود إلى

فترته تظهر حسن إدارته وقوة سلطته. للمزيد أنظر: الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٣هـ/٩٦٤م)، **ولاة مصر**، تحقيق حسين نصار، دار صادر، بيروت، ١٩٥٩م ، ص٨٤ وسيشار له لاحقاً: الكندي، **ولاة مصر**؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، ٣٠ جزء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠١١م، ج٤، ص٤٠٩-٤١٠. وسيشار له لاحقاً: الذهبي، **سير اعلام النبلاء**.

(٤٠) بسيل: يفهم من خلال البرديات والرسائل المتبادلة بين قرة بن شريك وبسيل أنه صاحب أشقوة، يشغل منصباً مقارباً لمنصب المحافظ الآن، فكان مسؤولاً عن مراقبة الأمور وإقرار الأمن، وبرديات (رسائل) قرة بن شريك إلى بسيل معظمها مكتوب باللغة العربية، وأول من اهتم بنشرها هو المستشرق جروهمان.

(٤١) النواتيه : ترجع اللفظة إلى أصل إغريقي هو(Nauta) وتعني الملاح . أنظر: القروي، أبو القاسم خلف بن أبي فراس(ت . ق٤هـ/ ق١٠م)، **أكرية السفن** ، تحقيق عبد السلام الجمعاطي، منشورات تطوان، اسمير، المغرب، ٢٠٠٩م، هامش ص٤٥. وسيشار له لاحقاً: القروي، **أكرية السفن**؛

Nadavi, Sayyed Sulaiman, Islamic culture,Publised by Islamic culture Board, Hyderabad ,Deccan, vol,xv, 1941, p:437.

(٤٢) المعيشة : ما يعاش به ، قال تعالى : ﴿**وجعلنا لكم فيها معايش**﴾ **[الأعراف: ١٠]**، ومعناها مكاسب وأسبابا يكسبون بها . ابن منظور، لسان العرب، مادة(عيش)، الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، ٢ مجلد ، دار القرآن الكريم ، بيروت، ١٩٨١م، مج٢، ص٧. وسيشار له لاحقاً:الصابوني، **مختصر**.

(٤٣) الزورق: هو من السفن الصغيرة وأحياناً يتم الإشارة إليه بلفظ قرقور، وهي التي تصلح للملاحة في البحار والأنهار وإن كانت الأنهار تلائمها أكثر. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مج٢، ص٨٩. وانظر: علي، جهينة، **الكلمات الفارسية في المعاجم العربية**، دار طلاس، دمشق، ٢٠٠٣، ص٢٧٧. وسيشار له لاحقاً: علي، **الكلمات الفارسية**.

(٤٤) الأردب : مكيال مصري للحنطة يتألف من ستة ويبات وكل ويبة تساوي ثمانية أقداح كبيرة أو ستة عشر قدحاً صغيراً، ويصعب تحديده بدقة.هنتس، **المكاييل والأوزان**، ص ٥٨.

(٤٥) نَوْلْ: هذه اللفظة دلالة على استئجار القارب وتعني الأجر الذي يعطى مقابل النقل في السفينة، ، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نول) ؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٤م)، **المصباح المنير**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (نول).

(٤٦) شهر أمشير الشهر السادس من السنة القبطية يقابله شهر جمادى الآخر العربي. أبو صفية، **برديات قرة بن شريك**، ص٢٥٧؛ العلبي، **التقويم**، ص٣٣ .

(٤٧) الفسطاط: البيت من أدم أو شعر، وكل مدينة هي فسطاط، والمقصود بها هنا المدينة التي بناها عمرو بن العاص في مصر عند الفتح الإسلامي، وقد ذكر ياقوت الحموي أنه بني عليها وعلى القاهرة سور واحد مما يعني ضمها إليها. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، (مادة الفسطاط)، مج٤، ص٢٩٧؛ أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن محمد (ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م)، **تقويم البلدان**، دار صادر، بيروت، د.ت، ص١١٩. وسيشار له لاحقاً: أبو الفداء، **تقويم**.

(٤٨) أبو صفية، **برديات قرة بن شريك**، ص٢٥٧.

(٤٩) أنظر مثلاً: Bell, Translatians of The Greek Aphrodito Papyri in The British museum, Islam 2 (1911) No: 1353, P: 280,P:281.

وانظر الترجمة: أبو صفية، **برديات قرة بن شريك**، ص٢٥٨؛ **الفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي**، ج٣، ص٦٧.

(٥٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٨٠.

(٥١) أنظر مثلاً : القروي، **أكرية السفن**، ص٦٠، ٦٩.

(٥٢) وكيع، **أخبار القضاة**، ج٣، ص٨٥-٨٦.

(٥٣) محمد، **الألقاب وأسماء الحرف**، مج٣، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٥٤) القيراط: وزن يساوي ٢٤/١ من المثقال أو ١٦/١ من الدرهم. انظر: هنتس، **المكاييل والأوزان**، ص٤٤.

(٥٥) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، مج٦، ص٢٠٤.

(٥٦) توت: يقابله شهر محرم العربي وفيه تدرك الرطب ويكثر السفرجل والعنب وهو أول فصل الخريف. ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص٢٣٥-٢٣٦، العلبي، **التقويم**، ص٣٣.

(٥٧) بابه: يقابله شهر صفر العربي، وفيه يبدأ حصاد الأرز وإدراك التمر، وفيه تجري المكاتبات بالتماس الخراج وحمله إلى بيت المال. ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص٢٣٨-٢٤٠، العلبي، **التقويم**، ص٣٣.

(٥٨) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، ج٥، ص١٥٦.

(٥٩) الحانوت: دكان البائع: أو دكان الطبيب. الأزدي، أبو محمد عبد الله (ت٤٦٦هـ/ ١٠٧٣م)، **كتاب الماء**، ٣ أجزاء، تحقيق هادي حسن حمودي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٧٣، مادة (حنت). وسيشار له لاحقاً: الأزدي، كتاب الماء؛ الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (حانوت).

- وقد عرفت شوارع عديدة بالمدن الاسلامية باسم شارع الحوانيت للمزيد أنظر:

Maximilian streck, Die Alte landschafl Babylonien Nach Den Arabischen Gerographen, Frank Furt, 1986. P.116.

(٦٠) التابوت: الصندوق الذي يُحرز فيه المتاع. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (تبت).

(٦١) المسح: الكساء من الشعر، ويطلق أحياناً على (البلاس)، وهي غرائر كبار توضع لعرض الأشياء عليها. الاسكافي، أبو عبد الله الخطيب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م) ، **مبادئ اللغة**، تحقيق يحيى عبابنة وعبد القادر الخليل، وزارة الثقافة، ١٩٩٧م. ص١٠٦، وسيشار له لاحقاً: الإسكافي، **مبادئ اللغة**. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (مسح).

(٦٢) التنور: لفظة عربية وليست من النار أو النور، ويقال له الوطيس وهو نوع من الكوانين التي يُخبز بها. الاسكافي، **مبادئ اللغة**، ص١٢٩. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (تنر).

(٦٣) المحراث: خشبة تحرك بها النار في التنور وسميت محراث لأن التنور يحرث بها كما تحرث الأرض، وتسمى أيضاً المسعار. الاسكافي، **مبادئ اللغة**، ص١٢٩، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حرث).

(٦٤) الكلبتين: ما يأخذ به الحداد الحديد المحمي. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (كلب).

(٦٥) المعجن: ما يُعجن به الخبز. الاسكافي، **مبادئ اللغة**، ص١٣١.

(٦٦) السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد (ت ٦١٩هـ/١٢٢٢م)، **الشروط والوثائق**، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨م، ص١١١. وسيشار له لاحقاً:السمرقندي، **الشروط والوثائق**، ص١١١.

(٦٧) إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري أحد أركان الحديث، روى عن إسحق بن راهويه. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، (٦)أجزاء، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ، ج٦، ص٧٦. وسيشار له لاحقاً: ابن الجوزي، **المنتظم**؛ الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م)، **العبر في خبر من غبر**، (٤)أجزاء، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ٤٢٧/١. وسيشار له لاحقاً: الذهبي، **العبر**.

(٦٨) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٥٢٠.

(٦٩) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، مج٢، ص١٨٥.

(٧٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قبل).

(٧١) السمين، **العمدة**، مادة (قبل)، ج٣، ص٣١٥.

(٧٢) محمد، **الألقاب وأسماء الحرف**، مج٢، ص٦٧٤.

(٧٣) محمد بن السري بن الحكم بن يوسف (ت ٢٠٦هـ/٨٢٢م) ولي بعد وفاة أبيه على الصلاة والخراج في مصر من قبل الخليفة المأمون سنة (٢٠٥هـ/٨٢١م)، كان بيده فسطاط مصر وصعيدها، وقد استطاع بفضل شجاعته وقوته القضاء على خصومه وتوحيد البلاد . للمزيد أنظر:الكندي، **ولاة مصر**، ص١٩٦-١٩٧؛ ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ /١٤٦٩م)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصروالقاهرة**، (١٦) جزء، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، مج٢، ص٢٢٣.وسيشار له لاحقاً: ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة** .

(٧٤) كورة الفيوم: تقع الفيوم في الصحراء الغربية في الجنوب الغربي من القاهرة، سماها القبط (Piom) ومعناها قاعدة البحر، ثم عرفت فيما بعد (Phiom) ومعناها اليم أو البحيرة، ومن فيوم أخذ العرب كلمة الفيوم، والكورة كما أشرنا سابقاً هي السقع الذي يشتمل على عدة قرى. ومدينة الفيوم قاعدة ولاية وبها حمامات وأسواق ومدارس شافعية ومالكية، وقيل بين الفسطاط والفيوم ثمانية وأربعون ميلاً. ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة كور)؛ أبو الفداء، **تقويم**، ص١١٥.

(٧٥) المعصرة: هي التي يعصر بها العنب، وقيل هي موضع العصر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة عصر).

(٧٦) بشنس: يقابله شهر رمضان العربي، فيه تكون زراعة الأرز والسمسم وفيه يكون دراس الغلال. ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص٢٥١-٢٥٢، العلبي، **التقويم**، ص٣٣.

(٧٧) محمد، **الألقاب وأسماء الحرف**، مج٣، ص٩١-٩٢.

(٧٨) الماوردي، علي بن محمد حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٢٥٤. وسيشار له لاحقاً: الماوردي، **الأحكام السلطانية**.

(٧٩) قطلوبغا الحنفي ، زين الدين أبي العدل قاسم (ت٨٧٩هـ/١٤٧٤م) ، **تاج التراجم** ، تحقيق ابراهيم صالح، دار المأمون، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٩٧. وسيشار له لاحقاً: قطلوبغا، **تاج التراجم**.

(٨٠) أبو يعلى، أبو الحسين محمد (ت٥٢٦هـ/١١٣١م)، **طبقات الحنابلة**، (٢) جزء، دار المعرفة، بيروت. (د.ت)، ج٢، ص٥٢. وسيشار له لاحقاً: أبو يعلى، **طبقات الحنابلة** .

(٨١) كهيك : يقابله تشرين الثاني أول فصل الشتاء في مصر، وفيه تكون زراعة القرط وفيه إدراك البقولات مثل الفول الأخضر والجزر. ابن مماتي، **قوانين الدواوين**، ص٢٤١-٢٤٢، العلبي، **التقويم**، ص٣٣.

(٨٢) جروهمان، **أوراق البردي العربية** ، ج٢، ص٩٩ ، محمد ، سعيد مغاوري، **البرديات العربية في مصر الاسلامية**، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٩٩.وسيشار له لاحقا: محمد، **البرديات العربية في مصر**.

(٨٣) الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، (١١) جزء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٦، ص٣٣٠. وسيشار له لاحقاً: الأنصاري، **الغرر البهية**.

(٨٤) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس(ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) ، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق ابي اسحاق احمد عبد الرحمن، (١٠) مجلدات، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠١م، ج٥، ص١١٥. وسيشار له لاحقاً: القرافي، **الذخيرة** .

(٨٥) برمودة : فيقابله شهر آذار وفيه يكون كسار الفول وحصاد الشعير ونفض الكتان وقطع الأخشاب وجرها إلى السواحل لتسير في النيل الى مصر. ابن مماتي، **قوانين الدواوين**، ص٢٤٩-٢٥٠؛ العلبي، **التقويم**، ص٣٣.

(٨٦) القيراط : وزن يساوي ٢٤/١ من المثقال . الفاخوري، محمود، وخوام، صلاح الدين، **موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة**، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٤١٨. وسيشار له لاحقاً: الفاخوري، **موسوعة وحدات القياس العربية**، هانتس، **المكاييل والأوزان**، ص٤٤.

(٨٧) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

(٨٨) جروهمان، **أوراق البردي العربية**، ج٢، ص١٩٧.

(٨٩) للمزيد حول ذلك أنظر: المهتدي، عبلة سعد، **سجل محكمة القدس الشرعية رقم(٣٨٨)**، منشورات مركز الوثائق والمخطوطات، عمان، ٢٠٠٦م، ص١٢٤. وسيشار له لاحقاً: **سجل محكمة القدس**؛ سلوم ، صبحي، **العقود المسماة**، دار الأنوار، دمشق، ١٩٨٥م، ص١٣. وسيشار له لاحقاً: سلوم، **العقود المسماة**؛ كبّارة، نزيه، **العقود المسماة** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠م، ص٢٣٥. وسيشار له لاحقاً: كبّارة، **العقود المسماة**.